

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعند بن عقيل ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضا .
- وعنه يكره ذبح الإبل .
- وعنه لا يؤكل .
- قوله فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله .
- هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
- وجزم به في المغني والشرح وغيرهما .
- وذكر أبو الفرج أنه يشترط أن يقتل مثله غالبا .
- قوله إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح .
- هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
- وجزم به في المغني والمحزر والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل يباح إذا كان الجرح موجبا .
- قوله وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأنت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة يعني الحياة المستقرة أكلت .
- وهذا المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .
- وجزم به الخرقى وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والمحزر والوجيز والحاويين وغيرهم .
- وقدمه في النظم والرعايتين والفروع وغيرهم